بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202518) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202518)

المقـدم مـن/ المتهم في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-126902) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/11هـ، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (54,995) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (54,995) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مستلزمات فنادق) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/23هـ متضمناً عدم المطابقة للمواصفات والمقاييس، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن أوراق القضية تخلو من وجود التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية والإدانة بالتهريب الجمركي

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-202518) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202518)

تدور وجوداً وعدماً مع التعهد السندي المتعلق بالنظام العام، كما أن خطاب تحريك الدعوى يفتقد للشروط النظامية الشكلية والموضوعية التي تطلبها النظام إذ جاء خالياً من البيانات الأساسية لصحته، كما أن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة وذلك أن تحريك الدعوى كان بتاريخ 1442/07/09هـ مما يكون معه الاختصاص للنيابة العامة، إضافة إلى أن الدعوى تم تحريكها قبل حصول إذن تحريكها بموجب خطاب من معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك، كما أن أوراق القضية تخلو من النتيجة التفصيلية للتحليل حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى رقم التقرير دون إرفاقه، وتخلو أيضاً من محضر ضبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، ولم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، والقرار صدر غيابيا مما أدرى إلى الإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/24م تضمنت ما ملخصه أن صحيفة الدعوى أرفقت إلى اللجنة وتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة مصدرة القرار ولا يعقل أن يتم الحكم في الدعوى دون تحريرها من الهيئة ابتداءً كما أن الهيئة قامت بتقديم دعواها عبر الحساب الرسمي المسجل باسم الهيئة لدى الأمانة مع وجود شعار الهيئة ومعلوماتها في جميع المستندات المقدمة منها مما يجعل ذلك كافياً في إثبات صفة الهيئة، وبناء على ما ورد في نتيجة المختبر فإنه لا يجوز إدخال البضاعة إلى المملكة العربية السعودية إذ إن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل

قرار رقم (CR-2024-202518) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202518)

الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بتعذر الموافقة على الفسح لعدم استكمال متطلبات فسح مستحضرات التجميل، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الخمسة الواردة ضمن الإرسالية على نحو ما سيرد مجموع مبلغه في منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة ما يدفع به المستأنف من عدم وجود خطاب تحريك دعوى يخص بيان الاستيراد، ذلك أن الثابت أن ملف الدعوى قد تضمن مستندات متعددة ارتبطت ببيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الاشكال، وحيث كان المستقر عليه القضاء الجمركي أن المستندات تكمل بياناتها بعضها بعضًا فإن مثل ذلك الدفع يكون حريًا بالالتفات عنه، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص (الهيئة العامة للجمارك) لإقامة الدعوى بالزعم بأن اختصاص الإدعاء العام في الدعوى المثارة منعقدًا للنيابة العامة فمردود؛ بالنظر إلى أن ترتيبات إنفاذ إنعقاد إختصاص الإدعاء العام في الجرائم الجمركية بموجب الأمر الملكي الصادر في 1440/6/2هـ للنيابة العامة قد جاءت على إختصاص النيابة مرتبط بالوقائع التي حصلت بعد صدور محضر تنسيق نقل الإختصاص المتعلق بالإدعاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك المعد بين النيابة العامة والهيئة العامة للجمارك بأنّ الوقائع المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي فيما بعد تاريخ 1440/09/02هـ هي المعنية فقط باختصاص النيابة العامة بالادعاء بشأنها وأما ماقبلها فيكون إختصاص الإدعاء الجمركي فيها منعقدًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يكون مايدفع به في هذا الصدد النعي على القرار قائمًا على غير سند صحيح، كما أن ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي الصادر عام 1442هـ، فمردود؛ بالنظر إلى أن العفو الملكي مرتبط بما يكون عليه حال العقوبة الموصوفة بالوصف الجزائي والمتمثلة في الحبس دون العقوبات ذات الطابع الجبائي المالي، كما أن ما يذكره من عدم وجود محضر الضبط عن الواقعة بالزعم أن ذلك يؤدي إلى تعيب إجراءات الدعوى فغير صحيح؛ بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الأصناف المخالفة بعد ثبوت إخطار الجمرك له بذلك من خلال ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ،كما أن ما يثيره المستأنف من أن الحكم قد صدر غيابيًا في حقه فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد مرتين بتاريخ 2021/12/22م، وتاريخ 2022/01/03م، لأجل حضوره

قرار رقم (CR-2024-202518) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202518)

وتمكينه من حقه في الدفاع بالرد على لائحة الإدعاء وذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية ضمن ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، من خلال ما جاءت به أحكام المادتين (12 و 20) من تلك القواعد، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه عن كل صنف مخالف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...